اربعمائة منها ثلاثمائة ضانا ومائة معزا وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضا
ن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فيجب الشاة في خير الساعي ولا يجب الاكثر
وبعساره الاخرى واعتبر في الشاة الرابعة ما كثر كالخامسة والسادسة
كل مائة على حدتها وظاهره ولو كانت المائة الخالصة توخذ كلها منها شاة عن كل مائة
والصحيح يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساوى صنفا اخذ في شاتها وان
فالاخذ من الاكثر **وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما** يعني ان من له اربعون
من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه لما اخرج تبيعا من
الجواميس بقي ما يقابله وهو ثلاثون في المقابل منه عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل
هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كما في مائة فيضم الخالص منها ثلاثما
ئة والرابعة مختلطة فيحكم فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه مسألة
المسئلة لعوده واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة **فان قيل** ما ذكره المؤلف مخالف
لما سلم من انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل
هنا دون النصاب **قلت** لا مخالفة لان ذلك حيث اختلفا عددا او صنفا وفي ... حيث
استويا عددا او اختلفا صنفا الا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع
النظر عن غيرها فتقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد
لا يتغير فيه **ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح** يعني
ان من ابدل ماشية ومن نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها
او من غير نوعها كانت نصابا ام لا او عرضا او نقدا مرادا من الزكاة ويعلم ذلك بالاقرار
او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة
له بنقيض قصده ولا يوخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لان اللازم له لم
تجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقريب وهو قوله ولو قبل

تقرر النصب واما بعد تقررها فانه انما ...
...ب فيه شيء واحد بلا نقر ... الاكثر

الحول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحول انه بقريب عند ابن يونس واليه اشار بقوله على الارجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد
الابدال قبل الحول بالقرب ولابد منه **فان قلت** عزوه لابن يونس يدل على ذلك **قلت**
انما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس وان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر اذ لا يكون
الابدال بمجرده دليلا على الهروب وسياق الخلاف في غير القرب في الحلبية واما
اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم
واما لو لم يكن ابدال الماشية وبما فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية
تجارة ثم ان المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا
يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بان فيه نظرا اذ يسير ما ذكره ابن يونس
اختيار من الخلاف بل هو من نفسه مقابلا به فكان الواجب ان يعبر بالفعل **وبنى في راجعة
بعيب او فلس** ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بغير او بنوعها او بخلافها سواء كان
فارا او غير فار وما ذكره تت من ان هذا على انه للبائع الغير الفار وان وافقه ما في الشا
مل فغير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبني فيما ذكر ايضا بل لو قيل ان ما عطانا ضمير المبدل
الفار لكان كذا ابينا لكان من كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار
بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل هو والفساد تحت
الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لان الملك فيه اقل
للمشتري في مسئلة العيب والفلس متفق عليه بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا
فيه او متفقا عليه **و**العشر ان من باع ماشية بعد ان مكثت عنده نصف
عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد او رد على البائع بفلس
المشتري فان البائع يبني على حوله الاول عند من يزكيه عند كمال حول من يوم ملكها
او من يوم زكاها وكانها لم تخرج من يده بناء على ان الرد بعيب ... نقض للبيع
من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه ابتداء بيع لا فانه يستقبل حولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)